أمر رقم 96 - 08 مؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، يتعلّق بهيئات التّوظيف الجماعيّ للقيم المنقولة (هـ.ت.ج.ق.م) (ش.إ.ر.م.م) و(ص.م.ت).

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 115 و117 منه،

- وبناء على الأرضيّة المتضمّنة الوفاق الوطنيّ حول المرحلة الانتقاليّة، لاسيّما المواد 5و25و26 (الفقرة 5) منها،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدنيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسّجلّ التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93-10 المؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلّق ببورصة القيم المنقولة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-22 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلّق بخوصصة المؤسّسات العموميّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-25 المؤرّخ في 30 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بتسيير الأموال التّجاريّة التّابعة للدّولة،

وبعد مصادقة المجلس الوطني الانتقاليّ،

يصدر الأمر الآتي نصّه :

المادّة الأولى: يحدّد هذا الأمر قواعد تأسيس هيئات التّوظيف الجماعيّ للقيم المنقولة وتسييرها (هـ.ت.ج.ق.م).

تتألّف هذه الهيئات من صنفين من المؤسّسات، هما:

- شركة الاستثمار ذات رأس مال متغيّر (ش.إ.ر.م.م)،

- الصّندوق المشترك للتّوظيف (ص.م.ت).

الباب الأوّل

شركة الاستثمار ذات رأس مال متغيّر (ش.إ.ر.م.م)

الفصل الأوّل

التّعريف والهدف

المادّة 2: شركة الاستثمار ذات رأس مال متغيّر، المسمّاة فيما يأتي (ش.إ.ر.م.م) هي شركة أسهم هدفها تسيير حافظة القيم المنقولة وسندات دين قابلة للتّداول.

تخضع هذه الشّركة لأحكام القانون التّجاريّ في كلّ ما لم يتمّ تحديده بمقتضى هذا الأمر.

المادّة 3: تصدر أسهم الشّركة ويعاد شراؤها، في كلّ وقت، بناء على طلب أيّ مكتتب أو مساهم، بقيمة تصفويّة، تضاف إليها أو تخصم منها نفقات وعمولات، حسب الحالة.

يمكن لجنة التّنظيم ومراقبة عمليّات البورصة المنصوص عليها في المادّة 31 من المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 10 المؤرّخ في 23 مايو سنة 1993 والمذكور أعلاه، أن تحدّد، بموجب لائحة ووفق مقتضيات السّوق، دوريّة إصدار هذه الأسهم وإعادة شرائها.

توضّح لجنة التّنظيم ومراقبة عمليّات البورصة كيفيّات حساب القيمة التّصفويّة.

المادّة 4 : يمكن قبول أسهم (ش.إ.ر.م.م) ضمن تسعيرة بورصة القيم المنقولة حسب الشّروط الّتي تحدّدها (ل.ت.م.ع.ب).

المادّة 5 : تخضع (ش.إ.ر.م.م) للقواعد الآتية:

1) لاتتضمّن الأسهم الّتي تصدرها الشّركة حقّ أفضليّة الاكتتاب في زيادات رأس المال.

2) لاتخضع التّنازلات عن الأسهم إلى شرط موافقة المساهمين.

3) يجب تسديد الأسهم بأكملها عند اكتتابها.

4) تعقد الجمعيّة العامّة خلال الأربعة (4) أشهر من إقفال السّنة الماليّة.

و يجوز عقدها حتّى في حالة عدم بلوغ النّصاب.

5) يجب أن تدفع المبالغ القابلة للتّوزيع خلال ستّة (6) أشهر كأقصى أجل، بعد إقفال السّنة الحسابيّة.

6) يجوز القيام بتغيّرات رأس المال دون أجل محدّد وبقوّة القانون، مع مراعاة القوانين الأساسيّة وأحكام المادّتين 11 و12 من هذا الأمر.

الفصل الثّاني

التّأسيس

المادّة 6: لايمكن تشكيل (ش.إ.ر.م.م) إلاّ إذا اعتمدت (ل.ت.م.ع.ب) مسبّقا قوانينها الأساسيّة.

تحدّد شروط اعتماد (ش.إ.ر.م.م) عن طريق لائحة من (ل.ت.م.ع.ب).

يجب أن يكون قرار اللّجنة مبرّرا في حالة رفضها الاعتماد.

يحتفظ طالب الاعتماد بحقّه كاملا في الطّعن المنصوص عليه في التّشريع السّاري المفعول.

المادّة 7: يجب على (ش.إ.ر.م.م) أن تقوم بالإجراءات المتعلّقة بتأسيس شركات الأسهم في مدّة أقصاها ثلاثة (3) أشهر من اعتماد قوانينها الأساسيّة.

المادّة 8: لايجوز أن يكون رأس المال الأصليّ في (ش.إ.ر.م.م) أقلّ من المبلغ المحدّد بموجب مرسوم تنفيذي.

الفصل الثّالث

التّسيير

المادّة 9: يساوي رأس مال (ش.إ.ر.م.م) في أيّ وقت، قيمة الأصل الصّافي بعد خصم المبالغ القابلة للتّوزيع.

تحدّد كيفيّات حساب الأصل الصّافي في (ش.إ.ر.م.م) والنّتيجة الصّافية وكذلك المبالغ القابلة للتّوزيع بموجب لائحة من (ل.ت.م.ع.ب).

المادّة 10: يمكن أيّ شخص طبيعيّ أو معنويّ أن يشارك في رأس مال الشّركة بشراء أسهم جديدة، وله الحقّ في إعادة شراء الشّركة أسهما في حوزته.

المادّة 11: يمكن الجمعيّة العامّة في (ش.إ.ر.م.م) أن توكّل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين من أجل تعليق عمليّة إعادة شراء الأسهم الموجودة وكذلك إصدار أسهم جديدة عندما تقتضي ذلك ظروف استثنائيّة أو عندما تتطلّب ذلك مصلحة المساهمين.

وفي هذه الحالة، يطلع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين فورا (ل.ت.م.ع.ب) على قرار الشّركة.

المادّة 12: يجب على (ش.إ.ر.م.م) تعليق إعادة شراء الأسهم عندما يبلغ رأس مالها نصف المبلغ الأدنى المحدّد وفقا للكيفيّات المنصوص عليها في المادّة 8 من هذا الأمر.

الباب الثّاني
الصّناديق المشتركة للتّوظيف (ص.م.ت)

الفصل الأوّل
التّعريف والهدف

المادّة 13: الصّندوق المشترك للتّوظيف المسمّى فيما يأتي (ص.م.ت) هو ملكيّة مشتركة لقيم منقولة، تصدر حصصها ويعاد شراؤها بناء على طلب الحاملين بالقيمة التّصفويّة، تضاف إليها أو تخصم منها النّفقات والعمولات، حسب الحالة.

لا يتمتّع (ص.م.ت) بالشّخصيّة المعنويّة.

المادّة 14: تعتبر حصص (ص.م.ت) قيما منقولة. ويجوز أن تكون موضوع قبول للتّسعيرة في بورصة القيم المنقولة حسب الشّروط الّتي تحدّدها (ل.ت.م.ع.ب).

المادّة 15: لا تطبّق أحكام القانون المدنيّ المتعلّقة بالشّيوع على (ص.م.ت).

المادّة 16: لايمكن حاملي الحصص أو ذوي حقوقهم أن يقوموا بتقسيم (ص.م.ت).

المادّة 17: لايتحمّل حاملو الحصص ديون الملكيّة المشتركة إلاّ في حدود أصول (ص.م.ت) وبنسبة حصصهم.

الفصل الثّاني
التّأسيس

المادّة 18: لا يمكن تأسيس أيّ (ص.م.ت) إلاّ إذا اعتمدت (ل.ت.م.ع.ب) مسبّقا مشروع نظامه.

تحدّد شروط الاعتماد بموجب لائحة من (ل.ت.م.ع.ب).

وفي حالة رفض الاعتماد، يحتفظ طالب الاعتماد بحقّه كاملا في الطّعن المنصوص عليه في التّشريع السّاري المفعول.

المادّة 19: يجب أن يعدّ مشروع نظام (ص.م.ت) بمبادرة مشتركة بين مسيّر ومؤسّسة مؤتمنة منصوص عليها في المادّة 36 من هذا الأمر، باعتبارهما مؤسّسي (ص.م.ت).

يجب أن يعدّ مشروع نظام (ص.م.ت) طبقا لأحكام هذا الأمر والنّصوص المتّخذة لتطبيقه.

المادّة 20: يترتّب عن اكتتاب حصص (ص.م.ت) أو شرائها قبول نظامه.

المادّة 21: يجب تسديد الحصص الأصليّة بأكملها بمجرّد تأسيس (ص.م.ت).

المادّة 22: يتعيّن على المسيّر القيام بالإجراءات المتعلّقة بتأسيس (ص.م.ت) في مدّة أقصاها ثلاثة (3) أشهر من الحصول على الاعتماد.

يجب عليه كذلك أن ينشر نظام (ص.م.ت) في جريدة الإعلانات القانونيّة.

المادّة 23: يجب ألاّ تقلّ الأصول الأصليّة في (ص.م.ت) عن مبلغ يحدّد بموجب مرسوم تنفيذيّ.

الفصل الثّالث
التّسيير

المادّة 24: يمكن أيّ شخص أن يشتري حصص (ص.م.ت) وله الحقّ في إعادة شراء حصص في حوزته.

غير أنّه يمكن نظام (ص.م.ت) أن يجعل شراء الحصص مقتصرا على بعض الفئات من الأشخاص ويحدّد شروط ممارسة حقّ إعادة شراء الحصص.

المادّة 25: يجوز للمسيّر تعليق إعادة شراء (ص.م.ت) حصصه وكذلك إصدار حصص جديدة، بصفة مؤقّتة، إذا اقتضت ظروف استثنائيّة ذلك وإذا تطلّبت مصلحة الحاملين ذلك حسب الشّروط المحدّدة بموجب نظام (ص.م.ت).

المادّة 26: تعلّق عمليّة إعادة شراء الحصص عندما يكون الأصل الصّافي لـ (ص.م.ت) أقلّ من نصف المبلغ الأدنى المحدّد وفقا للكيفيّات المنصوص عليها في المادّة 23 من هذا الأمر.

لا تطبّق هذه الأحكام على (ص.م.ت) المنشأة لصالح أجراء المؤسّسات في إطار الأمر رقم 95 - 22 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتضمّن خوصصة المؤسّسات العموميّة.

المادّة 27: يجب على المسيّر إعلام (ل.ت.م.ع.ب) فورا في حالة تعليق إصدار حصص جديدة أو إعادة شراء حصص موجودة.

المادّة 28: مسيّر (ص.م.ت) هو شخص طبيعيّ أو معنويّ يقوم بتسيير الصّندوق وفقا لنظامه وحسب مصلحة حاملي الحصص فقط.

يكون مقرّ الصّندوق أو مقرّ إقامة المسيّر في الجزائر.

ينفّذ التزاماته كوكيل لحاملي الحصص.

يمارس جميع الحقوق المتعلّقة بالسّندات الّتي تكوّن حافظة (ص.م.ت).

يمكن حامل الحصص من الاستفادة من الإيرادات النّاتجة عن التّوظيفات بنسبة ما يقدّمه من حصص.

يمثّل (ص.م.ت) إزاء الغير.

يسيّر (ص.م.ت) مقابل راتب.

لا يجوز له استعمال أصول (ص.م.ت) لاحتياجاته الخاصّة.

المادّة 29: دون الإخلال بالمتابعات الجزائيّة، تقوم مسؤوليّة مسيّر (ص.م.ت) والمؤسّسة المؤتمنة المنصوص عليها في المادّة 36 من هذا الأمر، بصفة فرديّة أو تضامنيّة، حسب الحالة، عن الضّرر الملحق بسبب أخطائهما بالغير أو بحاملي الحصص، أو عند ارتكاب مخالفات الأحكام التّشريعيّة أو التّنظيميّة المطبّقة على (ص.م.ت) أو عند خرق نظام (ص.م.ت).

المادّة 30: يتمّ حلّ (ص.م.ت) بقوّة القانون:

- في حالة انقضاء هدفه،
- في حالة إنهاء مهامّ المسيّر أو المؤسّسة المؤتمنة إذا لم يتمّ استخلاف أحدهما خلال أجل ثلاثة (3) أشهر كحدّ أقصى،
- عندما يبقى الأصل الصّافي، لمدّة أكثر من ستّة (6) أشهر، أقلّ من نصف المبلغ الأدنى المحدّد طبقا للكيفيّات المنصوص عليها في المادّة 23 من هذا الأمر.

لا تطبّق أحكام هذه الفقرة على (ص.م.ت) المنشأة لصالح أجراء المؤسّسات المذكورة في المادّة 26 من هذا الأمر.

المادّة 31: يحدّد نظام (ص.م.ت) شروط حلّه وكيفيّات توزيع أصوله.

الباب الثّالث

أحكام مشتركة

الفصل الأوّل

مكوّنات الأصل

المادّة 32: يشتمل أصل (هـ.ت.ج.ق.م)، أساسا، على قيم منقولة وسندات دين قابلة للتّداول و، بصفة تبعيّة، سيولات.

المادّة 33: تعتبر قيما منقولة، بالنّسبة لتطبيق هذا الأمر، القيم المنظّمة بموجب أحكام المادّة 715 مكرّر 30 من القانون التّجاريّ وكذلك القيم من نفس الطّبيعة الّتي تصدرها الدّولة والأشخاص الآخرون المعنويّون التّابعون للقانون العامّ.

المادّة 34: تعتبر سندات دين قابلة للتّداول سندات الدّين الصّادرة والمتداولة أو القابلة لذلك في السّوق النّقديّة حسب الصّيغ والشّروط التّنظيميّة السّارية المفعول.

المادّة 35: تعتبر سيولات، الأموال المودعة فورا أو بأجل لا يتجاوز مدّة سنتين (2).

الفصل الثّاني

تسيير الأصل

المادّة 36: تتولّى حراسة أصول (هـ.ت.ج.ق.م) مؤسّسة مؤتمنة وحيدة ، متميّزة عن (ش.إ.ر.م.م) أو عن مسيّر (ص.م.ت) ومختارة على أساس قائمة أشخاص معنويّين، يحدّدها الوزير المكلّف بالماليّة.

يجب أن تعيّن هذه المؤسّسة ضمن القوانين الأساسيّة لـ (ش.إ.ر.م.م) أو نظام (ص.م.ت).

يجب عليها كذلك أن تتأكّد من صحّة القرارات الّتي تتّخذها (ش.إ.ر.م.م) أو يتّخذها مسيّر (ص.م.ت).

لا تتأثّر مسؤوليّة هذه المؤسّسة إذا ما كلّفت غيرها بحراسة كلّ الأصول الّتي تكفّلت بها أو جزء منها.

المادّة 37: يجب أن يكون مقرّ المؤسّسة المؤتمنة في الجزائر.

المادّة 38: لا يمكن دائني المؤسّسة المؤتمنة تحصيل ديونهم من أصول (هـ.ت.ج.ق.م).

المادّة 39: يتعيّن على (ش.إ.ر.م.م) ومسيّر (ص.م.ت) والمؤسّسة المؤتمنة تقديم ضمانات كافية خاصّة في مجال التّنظيم والوسائل التّقنيّة والماليّة وكذلك فيما يتعلّق بخبرة مسيّريها.

تحدّد لائحة (ل.ت.م.ع.ب) المقاييس الّتي تضبط على أساسها الضّمانات المشار إليها في الفقرة السّابقة.

المادّة 40: يجب أن تستجيب سياسة التّوظيف الخاصّة بـ (ش.إ.ر.م.م) أو مسيّر (ص.م.ت)، في جميع الحالات، لمصالح المساهمين أو حاملي الحصص.

المادّة 41: توضّح لائحة (ل.ت.م.ع.ب) قواعد الحذر والتّسيير المطبّقة على (هـ.ت.ج.ق.م) .

المادّة 42: يخضع إدماج (هـ.ت.ج.ق.م) وانفصالها وتحويلها وحلّها إلى موافقة (ل.ت.م.ع.ب).

الفصل الثّالث

الإعلام والمراقبة

المادّة 43: يعيّن مسيّر (ص.م.ت) أو مجلس الإدارة أو مجلس المديرين لـ (ش.إ.ر.م.م) محافظ حسابات لمدّة سنة ماليّة أو أكثر.

تختار (هـ.ت.ج.ق.م) محافظ الحسابات على أساس قائمة تعدّها (ل.م.ت.ع.ب).

المادّة 44: يقدّر محافظ الحسابات الحصص المقدّمة عينا ويحرّر تحت مسؤوليّته تقريرا تقييميّا، تسلّم نسخة منه إلى (ل .ت.م.ع.ب).

المادّة 45: يطلع محافظ الحسابات (ل.ت.م.ع.ب) وكذلك الجمعيّة العامّة لـ (ش.إ.ر.م.م). أو مسيّر (ص.م.ت) على المخالفات والأخطاء الّتي يعاينها خلال ممارسة وظائفه.

المادّة 46: يتعيّن على (هـ.ت.ج.ق.م) نشر المعلومات الحسابيّة والماليّة الظّرفيّة والدّوريّة والدّائمة المتعلّقة بنشاطها والموجّهة للجمهور. وتخصّ هذه المعلومات:

- نشرة إعلاميّة خاضعة لتأشيرة (ل.ت.م.ع.ب) قبل إصدار الأسهم أو الحصص الأولى،
- الحسابات،
- تقارير النّشاطات السّداسيّة الأشهر والسّنويّة،
- تكوين الأصول.

يجب على (هـ.ت.ج.ق.م) نشر القيمة التّصفويّة للسّند أو الحصّة العائدة إليها بانتظام.

توضّح لائحة (ل.ت.م.ع.ب) ،عند الحاجة، طبيعة الأطر اللاّزمة لنشر هذه المعلومات.

المادّة 47: يتحقّق محافظ الحسابات من المعلومات المذكورة أعلاه قبل إرسالها إلى (ل.ت.م.ع.ب) ويثبت صحّتها.

المادّة 48: تخضع (هـ.ت.ج.ق.م) إلى رقابة (ل.ت.م.ع.ب).

وبهذه الصّفة، يجوز للّجنة أن تقوم، وفقا لأحكام المادّة 37 من المرسوم التّشريعي رقم 93 - 10 المؤرّخ في 23 مايو سنة 1993 والمتعلّق ببورصة القيم المنقولة، بتحقيقات حول النّشاط الّذي تقوم به (هـ.ت.ج.ق.م).

المادّة 49: تقدّر (ل.ت.م.ع.ب) صدق المعلومات الّتي تقدّمها (هـ.ت.ج.ق.م) المذكورة في المادّة 46 من هذا الأمر قبل نشرها.

ويمكنها أن تطلب أيّة معلومة إضافيّة، و/أو تشترط، عند الاقتضاء، التّعديلات الضّروريّة.

المادّة 50: يتعيّن على (هـ.ت.ج.ق.م) أن تقدّم لبنك الجزائر المعلومات اللاّزمة لإعداد الإحصائيّات النقدية.

الفصل الرّابع
أحكام ماليّة

المادّة 51: يحدّد بموجب لائحة من (ل.ت.م.ع.ب) المبلغ الأقصى للعمولات الّتي يتمّ تحصيلها عند اكتتاب أسهم أو حصص (هـ.ت.ج.ق.م) أو إعادة شرائها وكذلك المبلغ الأقصى لنفقات التّسيير.

المادّة 52: يجب على (هـ.ت.ج.ق.م) دفع عمولة سنويّة لحساب (ل.ت.م.ع.ب) يحدّد مبلغها وكيفيّات حسابها بموجب مقرّر من الوزير المكلّف بالماليّة.

الفصل الخامس
العقوبات

المادّة 53: تعاقب الغرفة التّأديبيّة والتّحكيميّة كلّ مخالفة للالتزامات المهنيّة وأخلاقيّات المهنة الّتي يرتكبها مسيّرو (ش.إ.ر.م.م) أو مسيّرو (ص.م.ت) وكذلك كلّ مخالفة للأحكام التّشريعيّة والتّنظيميّة المطبّقة عليها وفقا للأحكام المنصوص عليها في الموادّ 53 و55 و56 من المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 10 المؤرّخ في 23 مايو سنة 1993 والمتعلّق ببورصة القيم المنقولة.

يتمّ إخطار الغرفة التّأديبيّة والتّحكيميّة طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادّة 54 من المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 10 المؤرّخ في 23 مايو سنة 1993 والمتعلّق ببورصة القيم المنقولة.

تتّخذ الغرفة التّأديبيّة والتّحكيميّة قراراتها طبقا لأحكام المادّة 57 من المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 10 المؤرّخ في 23 مايو سنة 1993 والمتعلّق ببورصة القيم المنقولة.

المادّة 54 : ترفع مخالفات الأحكام التّشريعيّة والتّنظيميّة، الّتي تطبّق عليها العقوبات المنصوص عليها في الموادّ من 55 إلى 58 من هذا الأمر، أمام الجهات القضائيّة العاديّة المختصّة.

المادّة 55: يعاقب مسيّرو (ش.إ.ر.م.م) أو مسيّرو (ص.م.ت) الّذين لم يقوموا في الآجال القانونيّة بنشر المعلومات المطلوبة من (هـ.ت.ج.ق.م) بغرامة يتراوح مبلغها من 50.000 دج إلى 100.000دج.

المادّة 56: يعاقب مسيّرو (ش.إ.ر.م.م) أو مسيّرو (ص.م.ت) الّذين لم يقوموا بنشر المعلومات المطلوبة من (هـ.ت.ج.ق.م) والّذين قاموا بعمليّات غير تلك الّتي تخصّ تسيير حافظة قيم منقولة وسندات أخرى، أو الّذين قاموا ببيع سندات لاتملكها (هـ.ت.ج.ق.م) بغرامة يتراوح مبلغها من 150.000دج إلى 500.000 دج.

المادّة 57 : يعاقب مسيّرو مؤسّسة مؤتمنة وكذلك كلّ عون يعمل تحت سلطتهم، الّذين ينفّذون تعليمات (ش.إ.ر.م.م) أو مسيّر (ص.م.ت) مخالفة للتّشريع المطبّق على (هـ.ت.ج.ق.م) بالحبس من شهر (1) إلى ستّة (6) أشهر وغرامة يتراوح مبلغها من 40.000 دج إلى 400.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادّة 58: يعاقب المسيّرون القانونيّون أو الفعليّون لـ(هـ.ت.ج.ق.م) الّذين قاموا بتوظيف جماعيّ للقيم المنقولة وسندات أخرى قابلة للتّداول، دون حصولها على الاعتماد ضمن الشّروط المحدّدة بموجب هذا الأمر، أوالّذين واصلوا ممارسة نشاطهم في حالة سحب الاعتماد منهم، بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثمانية عشر (18) شهرا وغرامة يتراوح مبلغها بين 500.000 دج و5.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل السّادس

أحكام ختاميّة

المادّة 59: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996.

اليمين زروال